

**قرار وزاري رقم (7) لسنة 2015م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2014
بشأن البريد**

وزير المواصلات والاتصالات
بعد الاطلاع على القانون رقم (49) لسنة 2014 بشان البريد، وعلى الأخص المادة (28) منه،
وبناء على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2014، بشأن البريد المراقبة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المراقبة لهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار واللائحة المراقبة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**كمال بن أحمد محمد
وزير المواصلات والاتصالات**

صدر بتاريخ: 22 ذو القعدة 1436هـ
الموافق: 6 سبتمبر 2015م

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2014
بشأن البريد**

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
تعريف
مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون رقم (49) لسنة 2014 بشأن البريد، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون رقم (49) لسنة 2014 بشأن البريد.

البعانث البريدية: البعائث جمع بعائثة، وهي أي رسالة خطية أو غير خطية أو أمر دفع مبلغ من النقود أو مغلف أو رزمة أو طرد أو علبة أو غلاف يحتوي على شيء أو معلومات.

صندوق البريد: وعاء مخصص لإيداع وجمع وتوزيع البعانث البريدية يتم تركيبه في مكاتب البريد أو في مكان عام أو خاص.

الوثائق والمستندات: هي البعانث البريدية التي ليس لها صفة التراسل الشخصي، والمرسلة بصفة عاجلة ولا تماثل بعائث بريد الرسائل، وتشمل: المخططات، التصاميم، العقود، الاتفاقيات، بطاقات الكمبيوتر، قوائم الشحن، أشرطة التسجيل بطاقة الحاسوب، الأشرطة الممغنطة قوائم الشحن وغير ذلك من الوثائق.

الطابع البريدي: ملصق أو علامة أو تصميم مختوم أو مطبوع، محدد القيمة، يصدر من بريد البحرين لاستيفاء وتحصيل الأجر على البعانث البريدية.

البريد الممتاز: تبادل البعانث البريدية بين المرسل والمرسل إليه في أسرع وقت ممكن، وفقاً لإجراءات بريدية محددة يقوم بها بريد البحرين.

الحالات البريدية: أي شكل من أشكال تحويل النقود بقيمة محددة عن طريق البريد مرسلة إلى شخص معين.

المهملات: هي البعانث البريدية التي تعذر تسليمها لأنها مجهرولة العنوان، أو بسبب رفض المرسل أو المرسل إليه استلامها، وتعد البعانث التالية في حكم المهملات :

أ- البعانث التي لا تحمل عنواناً أو يكون العنوان ناقصاً أو غير مقروء أو مشتمل على عبارات مخلة بالآداب العامة .

ب- البعانث ناقصة أجرة التخلص .

ج- البعانث التي لم تطلب أو يستعلم عنها خلال مدة جاوزت 60 يوماً من تاريخ وصولها لبريد البحرين.

الآلات التخلص البريدي: هي الآلات التي يمكن استخدامها لاستيفاء وتحصيل الأجر المستحقة والمقررة على البعانث البريدية.

الأعمال البريدية: الخدمات البريدية المرخص بها.

الترخيص: الإذن المسبق الذي تصدره إدارة تنظيم قطاع البريد للمرخص له لمزاولة أعمال بريدية.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر له ترخيص بمزاولة أعمال بريدية.

المقر: أي مكان يستخدمه المرخص له لمزاولة الأعمال البريدية.

**الفصل الثاني
البعانث البريدية
مادة (2)**

يجب على المرسل حزم وتغليف وغلق البعينة البريدية، بالكيفية التي تتناسب ونقاء مع وزنها وشكلها وطبيعة محتواها وطريقة النقل ومدتها، بما يضمن سلامتها ويصونها من الضياع، وعليه أن يتتجنب كل ما من شأنه أن يلحق ضرراً بصحة وسلامة الإنسان، أو تلفاً بالممتلكات، وعلى وجه الخصوص يتبع على المرسل مراعاة الآتي:

- أ- كتابة اسمه وعنوانه ورقم هاتفه، واسم المرسل إليه وعنوانه ورقم هاتفه، على نحو واضح ومفروء، ولا يجوز استخدام قلم الرصاص في كتابة هذه البيانات.
- ب- التقييد بالأوزان والأبعاد المحددة للبعانث البريدية.
- ج- عدم احتواء البعينة البريدية على أية مواد منوع تداولها وفقاً لقوانين ولوائح والاتفاقيات الدولية.

مادة (3)

لا يجوز أن تحتوي البعينة البريدية على نقود أو سبائك ذهب أو بلاتين أو فضة، وتقع على المرسل وحده تبعة ضياع أو فقد أو تلف البعينة البريدية في حال مخالفة ذلك.

مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة يجوز أن تحتوي البعينة البريدية على أشياء ثمينة بشرط التأمين على محتواها بمبلغ يعادل قيمتها، وذلك دون أدنى مسؤولية لبريد البحرين عن ضياع أو فقد أو تلف محتوى البعينة البريدية.

مادة (5)

تُسلم البعينة البريدية إلى المرسل إليه أو تابعه أو أي شخص آخر من يمكن تسليمها إليه حسب المألف والمجرى العادي للأمور، وتعتبر البعينة البريدية قد سلمت إلى المرسل إليه بمجرد وضعها أو وضع إشعار التسلیم في صندوق بريده أو عنوانه.

مادة (6)

في حال تعذر تسليم البعينة البريدية بسبب رفض المرسل إليه تسلیمها، أو لأي سبب آخر، يتم إخطار المرسل بذلك لتسلیمها خلال شهر على الأكثـر، فإذا رفض تسلیمها أو لم يحضر خلال الأجل المشار إليه، يتم قيدها في سجل خاص بذلك، والتصرف فيها على النحو المقرر للبعانث المهملة.

مادة (7)

يجوز لمرسل البعيثة البريدية، أن يطلب تسليمها يدًا بيد للمرسل إليه، مقابل أجرة إضافية، يتم تحديدها من قبل بريد البحرين حسب نوع البعيثة البريدية ووزنها وعدها وتكالفة توزيعها.

مادة (8)

يجوز للمرسل أن يطلب تعديل عنوان البعيثة البريدية، طالما كانت تحت يد بريد البحرين ولم يتم توزيعها ويكون طلب التعديل مجاناً - ما لم يترتب عليه زيادة في قيمة الأجرة المستحقة على الخدمة البريدية، وفي هذه الحالة يكون التعديل بأجر يحدده بريد البحرين.

مادة (9)

يجوز للمرسل أن يطلب استرداد البعيثة البريدية في أي وقت قبل تسليمها للمرسل إليه، أو في حال رفض المرسل إليه إستلامها، وفي هذه الحالة يجب عليه سداد قيمة الأجرة المقررة من قبل الجهة التي ستعاد منها البعيثة.

مادة (10)

بعائث البريد الممتاز

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذه اللائحة، توضع مادة البريد الممتاز داخل أكياس مميزة باللونين الأزرق والبرتقالي، تحمل شعار البريد الممتاز، وتعلق بربطة، ويثبت على عنق الكيس بطاقة تحمل المعلومات الخاصة بالإرسال، ويجب قيدها في قوائم خاصة قبل إرسالها.

مادة (11)

يكون التخلص على بعائث البريد الممتاز بحسب وزن البعيثة البريدية والجهة المرسلة إليها، وطبقاً للأجور المقررة في هذا الشأن.

مادة (12)

يحق لمرسل البعيثة بالبريد الممتاز أن يستعلم عنها لدى بريد البحرين بعد مرور أسبوع على الأقل من اليوم التالي لإيداعها، وعلى المستعلم استيفاء البيانات المطلوبة للاستعلام.

مادة (13)

في حال رفض المرسل إليه استلام بعائثة البريد الممتاز، أو تعذر تسليمها بسبب يرجع إليه، يتم إرجاع البعيثة إلى المرسل فوراً.

مادة (14)

في حال لم يحضر المرسل إليه لاستلام بعائثة البريد الممتاز - بالرغم من تسلمه إشعار التسليم الخاص بها يتم إرجاع البعيثة إلى المرسل بعد ثلث أسابيع من تاريخ تسلم المرسل إليه لإشعار التسليم.

مادة (15)

البعائث البريدية المغفأة من أجور البريد

تعفى من أجور البريد البعائث البريدية الآتية:

- أ- البعائث المتبادلة بين الوزارة والأجهزة والمكاتب التابعة لها.
- ب- البعائث المرسلة من الوزارة إلى أي جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها.
- ج- البعائث المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية.
- د- مكتوبات المكفوفين التي لا يتجاوز وزنها (7) كيلو جرام، بشرط أن تهياً بطريقة تسمح بالاطلاع على محتوياتها.

مادة (16)

يجب على كل من سلمت إليه بعثة بريدية لا تخصه، أو عثر عليها أن يردها ويسلمها فوراً إلى بريد البحرين.

مادة (17)

لبريد البحرين الحق في استرداد أي بعثة بريدية يكون قد تم تسلمه بالخطأ أو وضعت في غير صندوق البريد الخاص بها.

الفصل الثالث

البعائث البريدية المهمللة والمحجوزة

مادة (18)

- أ- يجب حفظ المهملات، في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض يسمى سجل المهملات، تدون فيه بياناتها ويوقع من الموظف المسؤول عن هذا السجل.
- ب- تحفظ المهملات في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للعبث بمحتوياتها، وذلك لمدة 18 شهراً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ وصولها لبريد البحرين.

مادة (19)

يتم التصرف في المهملات على النحو التالي:

- أ- عدم محتوياتها إذا كانت غير ذات قيمة.
- ب- تحفظ النقود وغيرها من المستندات والأوراق والأشياء ذات القيمة في خزانة حديدية تحت طلب أصحابها لمدة 18 (ثمانية عشر) شهراً، تبدأ من تاريخ إثباتها في سجل المهملات، فإذا لم يتم المطالبة بها من قبل أصحابها خلال هذه المدة؛ يسقط حقهم فيها ويتم توريدتها إلى الوزارة.

مادة (20)

- أ- يجب حفظ البعائث البريدية المحجوزة وفقاً للقوانين السارية في سجل خاص ينشأ لهذا لغرض، تدون فيه بيانات البعائث المحجوزة، وأسباب حجزها، وتحفظ البعائث البريدية المحجوزة في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للتلف أو العبث بمحتوياتها، وذلك لحين صدور قرار بشأنها.
- ب- إذا حجزت البعائث البريدية عند الجهة التي قامت بالحجز، فإنها تكون مسؤولة عنها مسؤولية كاملة وعليها تقع تبعة حفظها.
- ج- إذا أعيدت البعائث المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه إلى بريد البحرين - فيجب أن يكون تسليمها له عن طريق محضر تسليم وتسليم مشهود وموقع عليه من أطرافه، يُبين فيه حالة وأوصاف البعثة، و ما إذا كان

هناك نقص أو تلف أو أي ضرر لحق بها ومقداره، وتاريخ التسليم ومن قام بالتسليم، وأي بيانات أخرى متعلقة بالتسليم.

الباب الثاني
التخلص على البائع البريدية
مادة (21)

يكون التخلص على البائع البريدية عن طريق الطوابع البريدية الملصقة أو المطبوعة على غلافها، أو بالدفع نقداً لبريد البحرين، أو بآلات التخلص البريدي المرخص بها.

الفصل الأول
الطوابع البريدية
مادة (22)

تصدر الطوابع البريدية من بريد البحرين وحده، وهي الأداة المقبولة في التخلص على البائع البريدية ويجب أن يكون الطابع البريدي عند استخدامه في التخلص، سليماً وصحيحاً وساري المفعول، وألا يكون قد سبق استعماله.

مادة (23)

لا يجوز لأي جهة أن تصدر أو تطبع أو تستخدم أي ملصقة أو مطبوعة تكون مشابهة أو يمكن الخلط بينها وبين الطوابع البريدية التي يحق لبريد البحرين وحده إصدارها.

مادة (24)

يصدر بريد البحرين الطوابع البريدية بأنواع وأشكال وفئات مختلفة تتناسب وأجور التخلص، كما يجوز له في المناسبات الوطنية والعربية والإسلامية والدولية إصدار طوابع بريدية تذكارية خاصة بهذه المناسبات.

مادة (25)

يجب ختم الطابع البريدي بعد لصقه على البعثة البريدية بخاتم بريد البحرين، لبيان مكان وتاريخ الإيداع على البائع البريدية المرسلة، ويتم الختم آلياً أو يدوياً حسب أحجام البائع، ويراعى ألا تختم آلياً البائع التي يكون من شأنها أن تحدث عطباً بالألة، أو التي تكون الطابع قد أصافت بها في مكان لا يسمح بختمها آلياً.

الفصل الثاني
الدفع نقداً

مادة (26)

يكون التخلص بالدفع نقداً، عن طريق قيام بريد البحرين إما بوضع ختم مستطيل الشكل على البعثة البريدية مكتوب عليه عبارة "الأجرة المدفوعة" ويشتمل على اسم المملكة وشعارها وكلمة بريد ورقم متسلسل، وإما بوضع ختم دائري الشكل مكتوب عليه عبارة "الإجابة المدفوعة" والتي هي عبارة عن أجرة إضافية يدفعها المرسل خلاف أجرة إرسال البعثة البريدية مقابل استلامه رداً على البعثة البريدية- ويشتمل أيضاً على اسم المملكة وشعارها وكلمة بريد ورقم متسلسل،

وفي حالي "الأجرة المدفوعة" و"الإجابة المدفوعة" يدفع المرسل أجور التخليص على بعائمه البريدية لبريد البحرين نقداً مقابل إيصال.

الفصل الثالث بصمات آلات التخليص البريدي

مادة (27)

تقوم بصمات آلات التخليص البريدي مقام طوابع البريد، في التخليص على البعائمه البريدية، وهي عبارة عن بصمات في شكل طابع بريدي، تحتوي على اسم المملكة، ونوع التخليص، وكلمة بريد ورقم آلة التخليص المكون من حروف وأرقام، وتاريخ الإيداع.

مادة (28)

يجب أن تكون بصمات آلات التخليص البريدي واضحة ومميزة، وأصلية غير منسوبة، ويتم الختم بها على وجه غلاف البعائمة البريدية، أو على لصيقه تثبت عليها.

مادة (29)

يجب أن يكون تاريخ بصمة آلة التخليص البريدي المثبت على البعائمه البريدية هو ذات تاريخ تسليم هذه البعائمه لبريد البحرين - وفي حالة مخالفة ذلك، فإنه يحق لبريد البحرين رفض استلام تلك البعائمه.

الباب الثالث آلات التخليص البريدي

مادة (30)

يجب الحصول على ترخيص مسبق من بريد البحرين، لاستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي.

مادة (31)

لا يجوز استيراد أو بيع أو استخدام آلات التخليص البريدي إلا بموجب ترخيص صادر من بريد البحرين.

مادة (32)

يقدم طلب الحصول على ترخيص باستيراد أو بيع أو باستخدام آلات التخليص البريدي، إلى بريد البحرين طبقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض مرفقاً معه البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب الرد على الطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمها وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب .

ولصاحب الشأن النظم من قرار الرفض خلال (15) يوماً من تاريخ إخطاره به أو مضي المدة المذكورة في الفقرة الأولى دون رد، وعلى بريد البحرين البت في النظم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني له.

مادة (33)

- أ- يصدر بريد البحرين التخلص باستيراد أو بيع أو باستخدام آلات التخلص البريدي، في حال موافقته على الطلب طبقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، ويكون التخلص لمدة سنة واحدة قابل للتجديد.
- ب-على الوكيل المستورد المشغل لآلات التخلص البريدي دفع رسم ترخيص سنوي قدره 500 دينار بحريني.

مادة (34)

يجب تسجيل آلات التخلص البريدي بعد ترخيصها لدى بريد البحرين، ولا يجوز استخدام أي آلة تخلص بريدي ما لم يتم تسجيلها .

مادة (35)

- أ- يحق لبريد البحرين القيام بالتفتيش على أعمال المرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخلص البريدي، وفحص وتدقيق أي سجل أو مستند أو أوراق أو أجهزة أو خلافه.
- ب- إذا اكتشف مدقق الحسابات المعين من قبل بريد البحرين لمراجعة حسابات المرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخلص البريدي، وجود اختلاف في حساباته، عُد ذلك مخالفة لأحكام الترخيص يجب عليه تصحيحها، مع تحمله لاتّعاب مدقق الحسابات المعين، وذلك دون الإخلال بأي إجراء يمكن اتخاذه في مواجهته في مثل هذه الحالة.
- ج- لا يجوز للمرخص له باستيراد أو بيع أو استخدام آلات التخلص البريدي أو تابعيه منع أو إعاقة موظفي بريد البحرين المنتدبين للتفتيش عن القيام بمهمتهم الرقابية، أو حجب أو إخفاء أي بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم، وفي حال مخالفة ذلك، يحق لبريد البحرين بقرار من الوزير وقف أو إلغاء الترخيص حسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في هذه مثل هذه الحالة .

مادة (36)

يجب على المرخص له ببيع أو استخدام آلات التخلص البريدي، تقديم تقرير يومي لبريد البحرين عن كافة عمليات البيع، ويجب أن يتضمن بيانات المشترين و مقابل البيع، وأنواع الآلات المباعة وأرقامها، وأرصدة التخلص البريدي المباعة.

مادة (37)

يجب على مستخدم آلة التخلص البريدي، بذل العناية الواجبة للمحافظة عليها بحالة جيدة، وعلى الوكيل المستورد لها تقع مسؤولية فحصها وإصلاحها وصيانتها - ويجب في كل حال أن تقدم آلة التخلص البريدي قبل وبعد الإصلاح- لبريد البحرين لفحصها واعتمادها، كما يجب على الوكيل المستورد لها تزويد بريد البحرين بشهادته ثبت صلاحيتها بعد كل عملية إصلاح.

مادة (38)

يجب على مستخدم آلة التخلص البريدي تمكين بريد البحرين من فحصها في أي وقت خلال ساعات دوامه الرسمي.

مادة (39)

لا يجوز لمستخدم آلة التخلص البريدي أن يضيف إلى بصمتها كتابات أو رسوم دعائية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من بريد البحرين، الذي يحق له الرفض دون إبداء أسباب.

مادة (40)

يجب على مستخدم آلة التخلص البريدي إخبار بريد البحرين فوراً إذا أصبحت غير صالحة للاستخدام.

مادة (41)

يحق لبريد البحرين إلغاء أو إنهاء الترخيص الصادر باستخدام آلة التخلص البريدي في أي من الحالات الآتية:

- أ- مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- ب- إذا ثبت عدم صلاحية آلة التخلص البريدي.
- ج- إذا أساء المرخص له استعمال الآلة.
- د- إذا أضيفت إلى بصمة الآلة كتابات أو رسوم غير مصرح بها.
- هـ- إذا قرر مستخدم الآلة التوقف عن استخدامها.

مادة (42)

يتم إلغاء أو إنهاء الترخيص الصادر باستخدام آلة التخلص البريدي، وذلك بإخبار كتابي يوجه لمستعمل الآلة، ويعين عليه عندئذ تقديمها إلى بريد البحرين، الذي يقوم باستبعادها من العمل بعد تسوية الرصيد المتبقى بها.

الباب الرابع
صناديق البريد

مادة (43)

يكون الحصول على صندوق بريد خاص عن طريق الاشتراك السنوي بطلب يقدم إلى بريد البحرين، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويجب أن يرفق معه المستندات التالية:

- أ- نسخة من بطاقة إثبات الشخصية لطالب الاشتراك.
- ب- إذا كان طالب الاشتراك مؤسسة أو شركة تجارية، فيجب أن ترافق به صورة من السجل التجاري، وأن يوضع عليه المفروض عن المؤسسة أو الشركة التجارية.
- ج- أي مستندات أخرى يطلبها بريد البحرين.

مادة (44)

لبريد البحرين الحق في قبول طلب الاشتراك في صندوق البريد أو رفضه، وإذا ما تم قبول الطلب فيجب على المشترك سداد أجر الاشتراك السنوي فوراً حتى يمكنه الحصول على صندوق البريد.

مادة (45)

تكون مدة الاشتراك في صندوق البريد سنة واحدة قابلة للتتجديد بعد موافقة بريد البحرين وسداد أجر تجديد الاشتراك.

مادة (46)

إذا لم يقم المشترك في صندوق البريد بسداد أجر الاشتراك أو أجر تجديده في تاريخ الاستحقاق فإنه يحق لبريد البحرين إلغاء اشتراكه وسحب الصندوق، ويجب على المشترك في هذه الحالة تسليم مفتاح صندوق البريد إلى بريد البحرين .

مادة (47)

يجب على المشترك في صندوق البريد المحافظة على مفتاحه، وعليه إخطار بريد البحرين كتابة في حالة فقده، وفي هذه الحالة يقوم بريد البحرين بناء على طلب المشترك بعمل قفل جديد لصندوق البريد مقابل الأجر المقرر .

مادة (48)

يتحمل المشترك وحده المسؤولية عن كافة الأضرار المترتبة على عدم إغلاق صندوق بريده، أو إهماله في المحافظة عليه.

مادة (49)

لا يجوز لل المشترك في صندوق البريد التنازل عنه للغير أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرفات القانونية إلا بموجب موافقة مسبقة من بريد البحرين.

مادة (50)

لا يجوز لل المشترك في صندوق البريد أن يحتفظ أو يفتح أي بعثة بريدية لا تخصه تكون قد أودعت عن طريق الخطأ في صندوق بريده، وعليه في هذه الحالة أن يسلّمها فوراً إلى بريد البحرين، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يجوز لبريد البحرين إلغاء اشتراكه وسحب الصندوق .

مادة (51)

يجوز لل المشترك التخلّي عن الاشتراك في صندوق البريد في أي وقت من السنة، وفي هذه الحالة يسقط حقه في أجر الاشتراك عن المدة المتبقية .

مادة (52)

يجب على المشترك في صندوق البريد إخطار بريد البحرين كتابة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بياناته الخاصة بالاشتراك.

مادة (53)

يحق لبريد البحرين استخدام، أو نشر المعلومات والبيانات الخاصة بال المشتركين في صناديق البريد في دليل خاص بصناديق البريد، أو في أيّة نشرة أخرى.

مادة (54)

لبريد البحرين الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة، بما في ذلك إلغاء الاشتراك، وذلك في حالة مخالفة المشترك لأي من الأحكام الخاصة بالاشتراك في صندوق البريد .

(55) مادة

يجب على أصحاب الوحدات السكنية والتجارية والمكاتب في الأبنية متعددة الطوابق، تركيب صناديق بريد في مدخل المبني أو في أي مكان ظاهر ومناسب وفقاً للمواصفات التي يحددها بريد البحرين، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يحق لبريد البحرين القيام بتركيبه على حساب المخالف.

الباب الخامس الحوالات البريدية

مادة (56)

يقوم بريد البحرين بخدمة الحالات البريدية، وفقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية البريد العالمية، وللفئات الأجور التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

(57) مادة

يقوم بريد البحرين بتحرير الحالة البريدية طبقاً للنموذج الذي يعدد لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أ- رقم الحالة.
- ب- مبلغ الحالة مكتوباً بالحروف والأرقام، ومحدداً بالدينار البحريني.
- ج- اسم وعنوان المرسل.
- د- اسم وعنوان المستفيد.
- و- مكان وتاريخ إصدار الحالة.

(58) مادة

يتم إصدار الحالات البريدية في مكاتب بريد البحرين المخصصة لذلك، بعد مراجعة نموذج الحالة والتأكد من صحة تحريره، واستيفائه البيانات المطلوبة، ويتم تحصيل مبلغ الحالة والأجرة المقررة، ثم تُقيد الحالة في السجلات المخصصة لذلك، ويسلم إيصالاً للمرسل، ويراعى أن يخلو تحرير الحالة من أي شطب أو محو أو كشط أو تعديل أو إضافة.

الباب السادس التراخيص

الفصل الأول الحق في إصدار التراخيص

(59) مادة

تتولى إدارة تنظيم قطاع البريد بالوزارة إصدار التراخيص بمزاولة الخدمات البريدية، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحق لهم قانوناً ممارسة العمل التجاري في المملكة.

(60) مادة

لا يجوز مزاولة أي من الخدمات البريدية تحت أي مسمى إلا بترخيص مسبق من إدارة تنظيم قطاع البريد ولا يحق لأي جهة أخرى إصدار تراخيص في هذا الشأن.

(61) مادة

على الجهات المعنية في المملكة التنسيق مع إدارة تنظيم قطاع البريد، والحصول على الموافقة المسبقة، وذلك قبل منح الترخيص أو الرخصة لمزاولة النشاط التجاري الأصلي أو المضاف أو المعدل، إذا كان ذلك النشاط أو أي جزء منه متعلق بأي من الخدمات البريدية.

(62) مادة

الخدمات البريدية التي يجوز الترخيص بمزاولتها هي:

- أ- النقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، داخل المملكة (المحلي) - وبما لا يجاوز 30 كيلو جرام للبعثة الواحدة.
- ب- النقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، خارج المملكة (الدولي) - وبما لا يجاوز 30 كيلو جرام للبعثة الواحدة.
- ج- نقل وتوزيع الجرائد والمجلات والمواد الترويجية.
- د- أي خدمة بريدية ذات صلة بالخدمات المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

طلب الترخيص

(63) مادة

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة الخدمات البريدية إلى إدارة تنظيم قطاع البريد بالوزارة، طبقاً للنموذج الذي تعدد لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته.
- ب- العمل أو الأعمال البريدية المراد الترخيص بها.
- ج- عنوان المقر لطالب الترخيص، ويجب أن يكون مملوكاً أو مستأجرأ له بعقد رسمي.
- د- توقيع طالب الترخيص أو المفوض.
- هـ- أي بيانات أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

(64) مادة

يجب على طالب الترخيص سداد رسوم تقديم طلب- لا ترد- قدرها 100 دينار، ويعتبر تاريخ سداد هذه الرسوم هو التاريخ المعتمد لتقديم طلب الترخيص.

(65) مادة

يجب على طالب الترخيص الحصول على الموافقات الازمة من الجهات الإدارية، وتزويد إدارة تنظيم قطاع البريد بالمستندات التالية:

- أ- نسخة من السجل التجاري.
- ب- عقد تأسيس الشركة في حال كون طالب الترخيص شركة قائمة، واعتماد توقيع المسؤولين القائمين عليها ومديريها الإداري والمالي.
- ج- شهادة حسن سير وسلوك تثبت أن طالب الترخيص غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د- نسخة من بطاقة إثبات الشخصية لطالب الترخيص أو من يماثله.
- هـ- أي مستندات أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (66)

تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بفحص طلب الترخيص، ورفع توصيتها للوزير خلال عشرة أيام من التاريخ المعتمد لتقديم الطلب، ويصدر الوزير قراره بالموافقة أو بالرفض خلال ثلاثة أيام من التاريخ المذكور ويخطر به طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتعتبر مضي المدة المشار إليها بمثابة رفض ضمني للطلب ولصاحب الشأن التظلم من قرار رفض طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به أو مضي المدة المذكورة في الفقرة الأولى دون رد، وعلى الوزير البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها . ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني له.

مادة (67)

في حال الموافقة على طلب الترخيص، يجب على طالب الترخيص سداد رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة، خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلب الترخيص- وإن الموافقة على طلب الترخيص تعتبر لاغية.

مادة (68)

إصدار الترخيص ومزاولة الأعمال البريدية

عند سداد رسوم الترخيص، تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بإصدار الترخيص طبقاً للنموذج الذي تعدد له هذا الغرض، ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

مادة (69)

في حال عدم قيام المرخص له بممارسة عمله و مزاولة الأعمال البريدية خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص، تقوم إدارة تنظيم قطاع البريد بإلغاء الترخيص.

الباب السابع

تعرفة الأعمال البريدية

مادة (70)

تخضع التعرفة التي يحددها المرخص له نظير تقديم الأعمال البريدية، للرقابة من قبل إدارة تنظيم قطاع البريد، ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، يجب على المرخص له مراعاة ما يلي:
أ- استيفاء تعرفه تتناسب مع وزن البعثة البريدية ونوعها، وفق أسس تكفل تعطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً مناسباً.

بـ- يجب ألا تقل التعرفة التي يتقاضها المرخص له عن البعثة البريدية التي يقل وزنها عن (50) جرام بالنسبة للنقل العاجل للوثائق أو المستندات داخل المملكة (محلي)، عن ضعف الأجر الذي يستوفيه بريد البحرين نظير هذه الخدمة.

على أنه يجوز الإعفاء من الشرط الوارد في هذه الفقرة بقرار من الوزير.

جـ- يجب على المرخص له موافاة إدارة تنظيم قطاع البريد كتابياً بالبيانات التفصيلية للتعرفة المحددة لجميع الأعمال البريدية، وأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها - وذلك قبل أسبوعين من تطبيقها وسريانها.

الباب الثامن
الالتزامات المرخص له
مادة (71)

يجب على المرخص له الالتزام بشروط الترخيص وأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وغيرها من القرارات الصادرة من الوزارة.

مادة (72)

يجب أن يحمل المقر الاسم التجاري للمرخص له، وألا تتجاوز لوحات الإعلان الدالة عليه حدود الترخيص ولا يجوز له الإعلان عن أي علاقة تبعية أو شراكة مع الوزارة، أو وضع شعارها، أو عنوان أو إسم أي من إداراتها أو أي جزء منه، أو الإيحاء بذلك بأي شكل من الأشكال.

مادة (73)

يجب على المرخص له أن يراعى في المقر نواحي الأمن والسلامة، وغير ذلك من الإشتراطات التي تقررها قوانين المملكة.

مادة (74)

يجب على المرخص له التقيد بقوانين الجمارك والقوانين الأخرى الخاصة بالاستيراد والتصدير في مزاولته للأعمال البريدية.

مادة (75)

يلتزم المرخص له بتوفير معلومات تفصيلية عن الأعمال البريدية، ومستوى جودتها والتعرفة المقررة لها ونشرها بكل وسائل الممكنة، وعلى الأخص وضعها في مكان بارز بالمقر ونشرها على موقعه الإلكتروني.

مادة (76)

يلتزم المرخص له بتقديم الأعمال البريدية بنفسه وبواسطة العاملين لديه بشفافية وموضوعية، وطبقاً لمتطلبات الجودة ومستوياتها المعتمدة، ولا يجوز له أن يعهد بها إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (77)

يلتزم المرخص له بتوفير زي موحد للعاملين لديه يحمل اسمه أو علامته التجارية، وإخطار إدارة تنظيم قطاع البريد بمواصفاته، والتي لها الحق في الرقابة عليه.

مادة (78)

يجب على المرخص له الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات المعنية، كما يلتزم بتقديم ما يثبت قيامه بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه، وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

مادة (79)

يلتزم المرخص له بمسك الدفاتر والسجلات الالزمة لمزاولة الأعمال البريدية، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- السجلات المالية والتجارية الالزمة.
- ب- سجل إحصاء المواد البريدية الصادرة والواردة.
- ج- سجل المهملات.
- د- سجل المحجوزات.
- هـ- سجل شكاوى المنتفعين بالخدمات.

مادة (80)

يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد - في أي وقت - أن تطلب من المرخص له تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب على المرخص له توفير ما طلب منه خلال الأجل المحدد الذي تحدده.

مادة (81)

يجب على المرخص له وضع لائحة لشكاوى المنتفعين بالخدمات، تشمل على كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى والبت فيها، ويجب عليه اعتماد اللائحة من إدارة تنظيم قطاع البريد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص، كما يجب عليه القيام بنشر اللائحة والإعلان عنها بوضعها بمكان بارز بمقره وعلى موقعه الإلكتروني.

مادة (82)

يلتزم المرخص له بإبراز الترخيص الصادر له، ووضعه في مكان ظاهر بالمقر بحيث يسهل رؤيته والإطلاع عليه.

مادة (83)

يجب على المرخص له إخطار الوزارة فوراً بأي تعديلات تطرأ على بياناته الخاصة بالترخيص، أو بالمقر، ولا يجوز له نقل مقره أو تحويله إلا بموافقة مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (84)

يلتزم المرخص له باستخدام العلامة أو الاسم التجاري الذي بموجبه صدر له الترخيص، في جميع معاملاته ومراسلاتة ويحظر عليه استعمال أي اسم خلافه.

مادة (85)

لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخص بها إلا بمحض موافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد، وبعد انتهاء الأجل الذي تحدده.

مادة (86)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو تحويله للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (87)

يلتزم المرخص له بتوفير نظام يمكن المرسل من متابعة خطوات ومراحل سير البعثة البريدية، لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

مادة (88)

يلتزم المرخص له - خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية - بموافاة إدارة تنظيم قطاع البريد بنسخة من حساباته السنوية المدققة وفقاً للمبادئ المحاسبية الدولية المعتمد بها في المملكة، مرفاً بها تقرير من مدقق حسابات مستقل توافق عليه إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (89)

إذا ثبت للمرخص له، أو توافت لديه دلائل كافية تبعث على الاعتقاد بأن البعثة البريدية تحتوى على إحدى المواد المنوع تداولها قانوناً، يحرر محضراً بالواقعة ويحيله إلى الجهة المختصة قانوناً، لاتخاذ اللازم بشأنه ويجب عليه إخطار إدارة تنظيم قطاع البريد بذلك خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (90)

يلتزم المرخص له بتمكين موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد من إجراء الزيارات الميدانية لمقره والقيام بالاختبارات اللازمة للوقوف على مدى الالتزام بمعايير الجودة.
ويكون لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد من لهم صفة الضبط القضائية حق دخول المقر وغيره من الأماكن ذات الصلة بالأعمال البريدية، والاطلاع على كافة المستندات والسجلات والأنظمة التي تساعدهم في أداء أعمالهم.

مادة (91)

يجب على المرخص له أن يتقييد بمزاولة الأعمال البريدية وأن يلتزم حدود الترخيص، وأن يلتزم بإصدار إيصالات وقيود مالية منتظمة، وأن يؤدي ما عليه من التزامات ورسوم مستحقة عليه للوزارة دون تأخير.

مادة (92)

في حال رغب المرخص له في فتح فرع جديد لمقره لمزاولة الأعمال البريدية؛ يجب عليه أن يتقدم بطلب لإدارة تنظيم قطاع البريد للحصول على الموافقة المسبقة لذلك.

مادة (93)

يجب على المرخص له مسك الدفاتر التجارية والسجلات الأصولية المنتظمة، وأن يدون ويثبت مبيعاته من الأعمال البريدية وقيمتها، بحيث تظهر مبيعات كل نشاط على نحو منفصل ويجب عليه أن يقدم لإدارة تنظيم البريد ما تطلبه من بيانات عن كل ذلك.

الباب التاسع

المحظورات

مادة (94)

يحظر على المرخص له أن يتعامل أو يرسل أو يستورد بالبريد أو يضمن البائعات البريدية أي مادة لا يجوز حيازتها أو تداولها أو نقلها بموجب القانون أو الاتفاقيات الدولية، وإذا تبين للوزارة أو توافرت ظروف تحملها على الاعتقاد بوجود شيء من ذلك حررت محضراً بالواقعة وأحالته إلى جهة التحقيق المختصة لإجراء اللازم.

مادة (95)

دون الإخلال بعمومية نص المادة (94)، يحظر على المرخص له التعامل في المواد التالية:

- أ- المواد القابلة لانفجار أو الاشتعال وغيرها من المواد الخطرة.
- ب- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد المشعة والسماء وما شابهها إلا ما استثنى منها بنص خاص، أو كانت مرسلة لأغراض طبية أو علمية إلى جهات مختصة مصرح لها رسميا.
- ج- المواد التي تتطوّي على إساءة لتعاليم الإسلام أو إخلالاً بالنظام العام والأداب.

مادة (96)

يجب على المرخص له في حال اكتشافه لأي بعثة بريدية تحتوي على أي من المواد الوارد ذكرها في المادتين (94 و 95) من هذه اللائحة، أن يقوم فوراً بتسليمها للوزارة للتصرف فيها.

مادة (97)

يجب على المرخص له الالتزام التام بأحكام القانون وهذه اللائحة، والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة، في مزاولته للأعمال البريدية - ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، يجب عليه مراعاة ما يلي:

- أ- التقيد بالسياسة العامة لقطاع البريد.
- ب- التقيد بالتزامات المملكة المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأعمال البريدية.
- ج- الالتزام بتقديم الأعمال البريدية للجميع دون تمييز و مقابل الأجر والتعريفة المقررة.
- د- إتاحة معلومات تفصيلية عن الأعمال البريدية ومستوى جودتها والتعرفة المقررة لها، وتحديث تلك المعلومات بصورة منتظمة ونشرها بالوسائل المتاحة على النحو الذي تقرره إدارة تنظيم قطاع البريد.

الباب العاشر

مسؤولية المرخص له

مادة (98)

المرخص له مسؤول عن الفقد أو التلف أو التأخير في تسليم المواد البريدية التي تودع لديه بموجب إيصالات إيداع – وتنفي هذه المسؤولية في الأحوال التالية:

(أ) القوة القاهرة.

(ب) إذا كان الفقد أو التلف أو التأخير أو الخطأ في التسليم ناشئاً عن خطأ المرسل أو إهماله أو طبيعة الشيء المرسل.

(ج) إذا تبين أن محتوى المادة البريدية مما يحظر إرسالها بموجب القوانين واللوائح.

مادة (99)

تنتهي مسؤولية المرخص له عن المواد البريدية المسجلة بمجرد تسليمها إلى المرسل إليه وفقاً لقواعد وإجراءات التسليم.

الباب الحادي عشر الأحكام المالية مادة (100)

يجب على المرخص له أن يقدم لإدارة تنظيم قطاع البريد كشوف بياناته المالية عن إجمالي المبيعات للأعمال البريدية عن الفترة المستحقة عنها الرسم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية تلك الفترة، ويجب أن تكون تلك الكشوف مدققة ومصدقة من مدقق حسابات مرخص ومعتمد.

مادة (101)

يجب على المرخص له أن يقدم لإدارة تنظيم قطاع البريد بياناته المالية الختامية التالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديقها واعتمادها من قبل مدقق حسابات معتمد:

أ- الحساب الختامي.

ب- كشوف تحليلية للمبيعات عن الأعمال البريدية.

ج- أي كشوف مالية أخرى تطلبها إدارة تنظيم قطاع البريد.

مادة (102)

يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد تعين مدقق حسابات لمراجعة حسابات المرخص له وذلك بعد إخباره كتابة وفي هذه الحالة يجب على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والأوراق التي يطلبها المدقق المعين خلال الأجل الذي يحدده.

مادة (103)

إذا اكتشف مدقق الحسابات المعين من قبل إدارة تنظيم قطاع البريد لمراجعة حسابات المرخص له، وجود اختلاف في حسابات المرخص له، عُذ ذلك مخالفة لأحكام الترخيص، يجب عليه تصحيحها، مع تحمله لتعاب مدقق الحسابات المعين، وذلك دون الإخلال بأي إجراء يمكن اتخاذه في مواجهته في مثل هذه الحالة.

**مادة (104)
رسوم التراخيص**

يجب على المرخص له سداد رسوم التراخيص الآتية:

- أ- رسوم إصدار تراخيص للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، داخل المملكة (المحلي)، مبلغ وقدره (500) دينار بحريني.
- ب- رسوم إصدار تراخيص للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود، خارج المملكة (الدولي)، مبلغ وقدره (1000) دينار بحريني.
- ج- رسوم تجديد تراخيص سنوية للنقل العاجل للوثائق والمستندات والطرود (محلي)، قدرها 5% من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له عن الأعمال البريدية، على أن لا تقل عن مبلغ 500 دينار بحريني.
- د- رسوم تراخيص سنوية للنقل العاجل للوثائق والمستندات (دولي) قدرها 10% من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له عن الأعمال البريدية، على الأقل عن 1000 دينار بحريني.
- هـ- رسوم إصدار تراخيص للأعمال البريدية الأخرى قدرها 500 دينار بحريني، ومثلها لتجديد التراخيص السنوي لها.

مادة (105)

يجب على المرخص سداد الرسوم المستحقة عليه للوزارة في موعدها المحدد - وفي حالة تأخيره في سدادها تفرض عليه غرامة تأخير قدرها 5% عن كل يوم تأخير.

**الباب الثاني عشر
الفرع الأول
إلغاء التراخيص
مادة (106)**

لإدارة تنظيم قطاع البريد إلغاء التراخيص الصادر للمرخص له بقرار من الوزير، في أي من الأحوال التالية:

- أ- إذا لم يقم بمسك السجلات المطلوبة المبينة في هذه اللائحة.
- ب- إذا ثبت ارتكاب عش أو تدليس أو تزوير في البيانات والمستندات التي تقدم بها لإدارة تنظيم البريد للحصول على التراخيص أو تجديده.
- ج- إذا امتنع عن اطلاع إدارة تنظيم قطاع البريد على الأعمال البريدية أو حال دون اطلاعها على سجلاته وبياناته.
- د- إذا مارس عملاً بريدياً لم يرخص له به، أو مارسه في غير المقر المرخص به.
- هـ- إذا افتتح فرعاً أو منح وكالة دون الحصول على موافقة إدارة تنظيم قطاع البريد.
- و- إذا تم حرمته من مزاولة أي نشاط تجاري.
- ز- إذا تأخر عن تسديد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر.
- ح- إذا خالف الأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو إذا أدين بجنائية أو جنحه أو أساء إلى الخدمة البريدية.
- ط- إذا لم يباشر الأعمال البريدية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدار التراخيص.
- ي- إذا عجز عن مزاولة الأعمال البريدية لأي سبب من الأسباب.

مادة (107)

دون الإخلال بأحكام المادة (106) من هذه اللائحة، يجوز لإدارة تنظيم قطاع البريد وبدلاً من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيال المرخص له المخالف تدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- أ- إنذاره كتابياً لإزالة المخالفة خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الإنذار.
- ب- وقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر بالنسبة للمعاملات التي تلي قرار الوقف.

الفرع الثاني انتهاء الترخيص مادة (108)

ينتهي الترخيص حكماً في أي من الحالات التالية :

- أ - انتهاء المدة المحددة له دون تجديدها.
- ب - إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ج - اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخص له بغيره دون الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة تنظيم قطاع البريد.
- د- إلغاء الترخيص بناء على طلب المرخص له.
- ه- انتهاء الشخصية القانونية للمرخص له لأي سبب كان.
- و- إلغاء الخدمة البريدية المرخص بها.

الباب الثالث عشر الرقابة والتفتيش مادة (109)

يحق لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد الذين يتم انتدابهم لهذا الغرض، القيام بالتفتيش على أعمال المرخص له، وفحص وتدقيق أي سجل أو مستند أو أوراق أو أجهزة أو خلافه، يرونها حسب تقديرهم لازمة للتحقق من أداء المرخص له للأعمال المرخص بها على الوجه الصحيح.

مادة (110)

يجب على المرخص له تمكين موظفي إدارة تنظيم البريد من تفتيش مقاره ومنشاته والإطلاع على الملفات والسجلات والبيانات الأخرى الخاصة بمزاولة الأعمال البريدية.

مادة (111)

يجري التفتيش للمرخص له في مقره الرئيسي وفروعه ومخازنه، في الوقت الذي تراه إدارة تنظيم قطاع البريد مناسباً إثناء ساعات العمل المعمول بها لديه، وعلى المرخص له تسهيل إجراءات التفتيش والتعاون التام مع موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد، وتمكينهم من إجراء التفتيش على النحو المطلوب.

مادة (112)

لا يجوز للمرخص له أو تابعيه منع أو إعاقة موظفي إدارة تنظيم قطاع البريد المنتدبين للتفتيش عن القيام بهمهمتهم الرقابية، أو حجب أو إخفاء أي بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم، وفي حال مخالفة ذلك، يحق لإدارة تنظيم قطاع البريد بقرار من الوزير، وقف أو الغاء الترخيص- حسب الأحوال- وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في هذه مثل هذه الحالة.

الباب الرابع عشر
أحكام ختامية
مادة (113)

يكون لموظفي إدارة تنظيم قطاع البريد المخولين صفة الضبط القضائي بموجب المادة (23) من القانون السلطة الكاملة في التفتيش على أعمال وأنشطة المرخص له، وضبط أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، والتحفظ على أي مستندات أو سجلات أو أوراق أو آلات أو أجهزة أو أي شيء متعلق بها.

مادة (114)

يعد في حكم المرخص له كل من يقوم بصفة مشروعية وقت العمل بالقانون بمزاولة الأعمال البريدية أو التعامل بآلات التخلص البريدي وذلك خلال مدة ستة أشهر المحددة في القانون.
ويجب على المرخص له في حال رغبته في الاستمرار بمزاولة الأعمال البريدية أو التعامل بآلات التخلص البريدي، توفيق وترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويجب عليه من ثم التقدم بطلب للحصول على ترخيص بذلك من إدارة تنظيم قطاع البريد بالوزارة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.

كمال بن أحمد محمد
وزير المواصلات والاتصالات